دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الشروط في النكاح
المؤلف الرئيسي:	العجلان، ابراهيم بن عبدالله بن محمد
مؤلفين آخرين:	ابن داود، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن(مشرف)
التاريخ الميلادي:	1988
موقع:	الرياض
الصفحات:	1 - 807
رقم MD:	527481
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الإسلامي، الزواج، الأحكام الشرعية ، المذاهب الفقهية
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/527481

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الشروط في النكاح

رسالة لنيل درجة الماجستير

مقدمة من
إبراهيم بن عبد الله بن محمد البجلان

إشراف
فضيلة الأستاذ
عبد العزيز بن محمد بن داود
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

١٤٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه - صلى الله عليه وسلم - تسليما كثيرا وعلى آله وصحبه اجمعين . . أما بعد .

فمما لاشك فيه أن النكاح نعمة من نعم الله عزوجل على خلقه، وآية من آياته، قال عز وجل : " ومن آياته أنْ خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إنَّ في ذلك لأيات لقوم يتفكرون "(١) .

وقد رغب الاسلام في النكاح وحث عليه، وجعل له أهمية خاصة. قال - صلى الله عليه وسلم - : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . . " الحديث(٢)

وقد عنى الإسلام بالنكاح عناية شديدة فبين أحكامه وشروطه وأركانه، ومايصح منه وما لايصح، وحقوق كل من الزوجين على الآخر . ومكانة النكاح وأهميته في الإسلام لاتحتاج إلى بيان وايضاح، فذلك مما علم من الإسلام بقينا .

ومن هنا أحببت أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في موضوع من مواضيع النكاح لتلك الأهمية التي أسلفت، ولأن البحث في النكاح كاملا متشعب متراي الاطراف، ويحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل، فكان لزاما أن أقصر البحث على جانب من جوانب النكاح . فوقع اختياري على " الشروط في النكاح " وذلك لأمور عدة منها :-

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٢) اخرجه البخاري ومسلم، انظر صحيح البخاري ٩/١٠٦، ١١٢ . وصحيح مسلم ٢/١٠١٨، ١٠١٩ .

١ - ما أسلفت من أهمية النكاح ومكانته .

٢ - أن بقية جوانب النكاح الأخرى كشروطه وأركانه و ... قد بحثت من قبل بعض الزملاء وأوفيت حقها من البحث .

٣ - أن سائر جوانب النكاح الأخرى ليست بيد المكلفين أو راجعة إلى اختيارهم بل هي أمور حددها الشرع وبينها غاية البيان . أما الشروط في النكاح فهي راجعة إلى المكلفين أنفسهم فهم الذين يشترطونها بارادتهم وتختلف باختلاف أحوالهم ورغباتهم والشرع حدد معالمها الواضحة ببيان مايصح منها وما لايصح وبينهما أمور للاجتهاد فيها مجال كبير .

٤ - أن الشروط في النكاح مختلفة فمنها شروط صحيحة يجب الوفاء بها ومنها شروط فاسدة لايصح اشتراطها فضلا عن الوفاء بها ، ومن تلك الشروط مايفسد النكاح من أصله فلابد من معرفة تلك الأمور ليكون المشترط على بينة من الأمر حين يريد اشتراط شيء منها .

٥ - أن الشروط في النكاح صحيحها وفاسدها ، ومايفسد النكاح منها ومالا يفسده ، تترتب عليها آثار كثيرة خصوصا بالنسبة للمهر . والفقهاء رحمهم الله حين بينوا تلك الشروط لم يذكروا آثارها كاملة في موضع واحد ، بل يذكرون بعض الآثار في موضع وبعضها الآخر في موضع آخر ، بل إن منهم من لم أعثر فيما وقفت عليه من كتبهم على ذكر لبعض تلك الآثار - كما سيأتي في موضعه من البحث - فكان لابد من أن يجمع هذا الموضوع ويلم شتاته في مكان واحد ، ليسهل على من أراد الرجوع إلى حكم تلك الشروط وآثارها بدلا من البحث عنها في أماكن متفرقة يصعب على غير المتخصص في الفقه العثور عليها بسهولة .

٦ - أنه كثر في الوقت الحاضر اشتراط أحد الزوجين على صاحبه الآخر كثيرا من الشروط التى لم ينص عليها الفقهاء بخصوصها، كما لو اشترطت المرأة على زوجها أن يمكنها من الدراسة أو التدريس أو أن تبقى موظفة، ونحو ذلك، فتلك الشروط وأمثالها وان لم ينص الفقهاء عليها بخصوصها لكنهم قد ذكروا قواعد عامة لما يصح من الشروط وما لا يصح يمكن أرجاع تلك الشروط اليها .

فلهذه الاسباب وغيرها اخترت هذا البحث راجيا من الله عز وجل التوفيق والسداد إنه على كل شئ قدير .

خطة البحث :

تقوم خطة هذا البحث على مقدمة وباب تمهيدى وبابين وخاتمة وتحت كل باب مايختص به من الفصول، وتحت كل فصل مايختص به من المباحث، وتحت كل مبحث مايختص به من المسائل، وخطة البحث كمايلى :

١ - المقدمة : وهي هذه التى نحن فيها وتشتمل على :-

أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

ب - خطة البحث .

جـ - منهج البحث .

٢ - الباب التمهيدى ويشمل على فصلين :-

الفصل الأول : النكاح ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : حقيقة النكاح .

المبحث الثاني : حكم النكاح .

المبحث الثالث : أركان النكاح وشروطه .

الفصل الثاني : الشروط ، وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : حقيقة الشرط وأنواعه .

المبحث الثاني : حقيقة السبب والفرق بينه وبين الشرط .

المبحث الثالث: محل الأشتراط .

المبحث الرابع : سبب الأشتراط .

٣ - الباب الأول : الشروط الصحيحة ،وفيه فصلان :-

الفصل الأول : اشتراط أمر يطلب فعله أو تركه ،وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : اشتراط مقتضى العقد .

المبحث الثاني : اشتراط ماتنتفع به المرأة مما ليس من مقتضى العقد .

الفصل الثاني : اشتراط أحد الزوجين في صاحبه الآخر صفة معينة ،وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : حقيقة هذا الشرط وحكمه .

المبحث الثاني : حكم صحة النكاح إذا تخلفت الصفة .

المبحث الثالث: حكم لزوم النكاح إذا بان المشترط فيه تلك الصفة على صفة أقل .

المبحث الرابع : حكم لزوم النكاح إذا بان المشترط فيه تلك الصفة على صفة أعلى .

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على هذا الشرط .

٤ - الباب الثاني : الشروط الفاسدة ،وفيه فصلان :-

الفصل الأول : الشروط التي لاتفسد العقد ،وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة هذا الشرط وحكمه .

المبحث الثاني : اشتراط الخيار في المهر .

المبحث الثالث: اشتراط نفي المهر .

المبحث الرابع : اشتراط ترك الوطء .

الفصل الثاني : الشروط التي تفسد العقد وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : اشتراط الشغار .

المبحث الثاني : اشتراط التوقيت.

المبحث الثالث: اشتراط التحليل .

المبحث الرابع : اشتراط نفي الحل .

المبحث الخامس: اشتراط الخيار في النكاح .

المبحث السادس: تعليق النكاح على شرط.

المبحث السابع : الآثار المترتبة على الأنكحة الفاسدة.

٥ - الخاتمة: وهي عبارة عن خلاصة لأهم مواضيع البحث وبيان لأهم النتائج التي انتهيت إليها في هذا البحث .

منهج البحث :

اعتمدت في منهجي في هذا البحث على المنهج الذي رأيت أنه المنهج الموضوعي العلمي وذلك يتمثل فيما يلي :-

١ - بيان تعاريف المسألة موضع البحث في اللغة والاصطلاح متى كان ذلك ضروريا وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في اللغة والكتب الفقهية المعتمدة في ذلك، وإذا كان للمسألة أكثر من تعريف فهنا إن كانت تلك التعاريف مختلفة في المعنى فإنني أذكر أهم تلك التعاريف فاورد لكل مذهب التعريف المعتمد فيه، تاركا بقية التعاريف في ذلك المذهب ومنوها إلى أنها ستتضح خلال عرض الآراء في المذهب، ثم أعقد مقارنة بين تلك التعاريف إذا كان ثمة حاجة إلى ذلك، ثم أبين وجه ارتباط المعنى اللغوي